الشرطية كان دخلت الدار او من دخلت الدار وكلها لا تقتضي فورا في الاثبات الا في ان
واذا مع العوض او مشيئتها خطابا وتقتضي الفور في النفي الا ان ولا تقتضي تكرارا الا
كلما قوله والطلاق لا يقع الا على زوجته ولو امة او رجعية وهذا اشارة الى اعتبار
شرط المحل السابق ضبطه قوله ولا تعليقا لو جعل الشارح هذه مسئلة مستقلة لكان
اولى لانها ليست داخلة في كلام المص لان كلامه في الوقوع لا في التعليق قوله
واربع لا تقع طلاقهم ولا يصح تعليقهم فيه اشارة الى اعتبار شرط المطلق المتقدم
وسكت عن السكران لذكره له فيما مضى وسينبه الشارح عليه قوله والمجنون اي
غير المتعدي به اذا لم يقع في متعد به لان جن بغير تعد في سكر متعد به فيقع عليه
الطلاق وينفذ تصرفاته كما تقدم قوله وفي معناه المغمى عليه في حكمه كالمجنون فيما
ذكر ومثله المبرسم والمعتوه قوله والمكره اي لا يقع طلاقه خلافا لابي حنيفة قوله
وصورته اي صورة الاكراه على الطلاق بحق اكراه القاضي للمولي عليه وعلى هذا
فاكراه المرتد على الاسلام بحق فيصح منه قال بعضهم ومثله اكراه الحربي عليه
وفيه نظر فراجعه قوله وشرط الاكراه الخ وشروطه ان يكون عاجلا ظلما فلا
اكراه بالتخويف بالعقوبة الآجلة ولا بما هو مستحق له قوله واتلاف مال اي له وقع
بحيث يسهل عليها الطلاق دون بذله قوله واذا اصدر الخ اشار الى ان التكليف
لا يعتبر وجوده حال وجود الصفة التي وقع التعليق بها في وقت التعليق وهذا مثل
ما اذا وجدت الصفة بفعله وغيره فرع في مسئلة السريجية وهي لو قال لامراته متى
طلقتك او وقع طلاقي عليك مثلا فانت طالق قبله ثلاثا فاذا طلقها وقع المنجز
على المعتمد فصل في احكام الرجعة قوله لغة المرة من الرجوع من طلاق غير
قوله وشرعا رد المراة اي الزوجة الى النكاح اي الكامل من طلاق غير باين وبه علم
اركانها الثلاثة التي هي الزوج والمحل والصيغة قوله على وجه مخصوص لعله

اراد به

اراد به شروط الزوجة المعتبرة في صحة رجعتها وخرج بالطلاق وطء الشبهة والظهار
وكذا الايلا قوله واذا طلق شخص حرا او رقيق امراته اي زوجته طلقة او طلق
حر امراته طلقتين قوله فله ولو نائبه بغير اذنها وبغير رضاها وبغير رضى
سيدها ويندب له الاشهاد عليها قوله مراجعتها اي رجعتها اي عودها
الى نكاحه بشرط كونها مطلقة بلا عوض لم يستوف عدد طلاقها في العدة
قابلة لحل معينة له موطوءة ولو في الدبر او استدخلت ماءه في القبل او في الدبر
فلا تصح رجعة المرتدة والمبهمة وان علمت ولا من شك في طلاقها لكن لو تبين
وجوده صحت وهذا شرط في احد الاركان وهو المحل قوله ويحصل الخ اشار
الى شرط الركن الثاني وهو الصيغة قوله من الناطق وتقدم ان اشارة الاخرس
كالنطق قوله بالفاظ فلا تحصل بنية ولا بفعل كوطء خلافا لابي حنيفة ولا
تصح معلقة ولا موقتة ولا بشبهتها وتصح بالعجمية ولو لمن يحسن العربية قوله
صريحان معتمد قوله كناية معتمد قوله وشرط المرتجع اشارة الى شرط الركن
الثالث وهو الزوج كان حرا او رقيقا قوله ان لم يكن محرما لو قال شرط المرتجع اهلية
النكاح الا المحرم لانه تصح رجعته لكان اقوم واظهر في مراده قوله اهلية النكاح
اي ان يكون عقده النكاح لنفسه صحيح في ذاته وان منعه عارض كاحرام او توقف
على اذن غيره كما سنذكره قوله وان طلقها زوجها اي وقع طلاقه ولو بغيره
او بصنعه قوله ثلاثا معا او مرتبا ولو في اكثر منها كسبعين مثلا وان قيل بحرمته على
المرجوح وكذا الثنتان في الرقيق قوله لم تحل له ولو بملك اليمين قوله نقضا عدتها باقراء
او شهر او حمل وصدق فيها حيث امكن قوله تزويجها بغيره ولو مجنونا او صغيرا
غير الشرط الاتي او رقيقا بالغا خرج به الوطء بملك اليمين او بالشبهة فلا يحصل
به التحليل قوله تزويجا صحيحا خرج به تزويج الرقيق غير البالغ وما لو شرط في العقد انه

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)